

**القانون المتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين  
للدولة والجماعات المحلية**

## ظهير شريف رقم 1.81.411 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 6.80 المتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول - ينفذ القانون رقم 6.80 المتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية، المثبت نصه بعده، كما وافق عليه مجلس النواب في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981):

### قانون رقم 6.80 يتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية

#### الفصل الاول

تمدد ابتداء من فاتح يناير 1972 مقتضيات القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية، حسبما وقع تنميته وتغييره، الى الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية.

#### الفصل الثاني

يستفيد، ان اقتضى الحال، ابتداء من فاتح نونبر 1975، ذوو حقوق الموظفين المشار اليهم في الفصل الاول اعلاه من مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.325 بتاريخ 29 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بنظام معاشات ذوى حقوق الموظفين

1- الجريدة الرسمية عدد 3633 بتاريخ 23 شعبان 1402 (16 يونيو 1982)، ص 738.

المدنيين والعسكريين ورجال الصف والتسيير التابعين للقوات المساعدة الذين استشهدوا على اثر عمليات المحافظة على الامن في الاقاليم الصحراوية المسترجعة.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد.